

نظام رقم (1) لعام 2010 نظام الهيئة التدريسية في جامعة البترا

صادر بمقتضى نص المادة (35) من القانون المؤقت رقم (16) لعام 2010
قانون معدل لقانون الجامعات الأردنية

- المادة (1):** يسمى هذا النظام (نظام الهيئة التدريسية في جامعة البترا لسنة 2010) ويعمل به من تاريخ اعتماده من مجلس الأمناء* .
- المادة (2):** يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
- الجامعة : جامعة البترا
المجلس : مجلس عمداء الجامعة
الرئيس : رئيس الجامعة
اللجنة : لجنة التعيين والترقية
البحث : الإنتاج العلمي المقبول لغايات الترقية
- المادة (3):** يشكل المجلس من بين أعضائه لجنة تسمى (لجنة التعيين والترقية) برئاسة الرئيس وعضوية ستة ممن هم برتبة أستاذ، تتولى ممارسة الصلاحيات المتعلقة بشؤون أعضاء هيئة التدريس وفقا لأحكام هذا النظام.
- المادة (4):** يتم تعيين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة وترقيته وتثبيتته وإجازته وإجازة تفرغ علمي وإجازته دون راتب وانتدابه وإعارته وقبول استقالته وإنهاء خدمته بقرار من المجلس بناء على تنسيب من اللجنة وتوصية كل من مجلس القسم ومجلس الكلية.
- عضو هيئة التدريس في الجامعة هو:
- أ. الأستاذ.
ب. الأستاذ المشارك.
ج. الأستاذ المساعد.
د. المدرس.
هـ. المدرس المساعد.
و. الأستاذ الممارس.

* في جلسته رقم (2009/1) بتاريخ 2009/01/22

التعيين

المادة (5):

- يشترط فيمن يعين عضوا في الهيئة التدريسية في الجامعة الشروط العامة التالية:
- أ. أن يكون قد حصل على درجة علمية أو شهادة مهنية في حقل اختصاصه تمكنه من التدريس في الجامعة، على أن تكون تلك الدرجة أو الشهادة مسبقة بشهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها، والدرجة الجامعية الأولى.
 - ب. أن يكون قد حصل على الدرجات العلمية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالدراسة المنتظمة، وذلك من جامعات معترف بها.
 - ج. أن يكون قادرا على القيام بالعمل الجامعي.
 - د. أن يكون لائقا من الناحية الصحية، بناءً على تقرير من اللجنة الطبية التي تعتمدها الجامعة.
 - هـ. أن يكون غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأخلاق والآداب العامة.

المادة (6):

- يشترط فيمن يعين برتبة مدرس في الجامعة، باستثناء من يعين منهم في كلية العمارة والتصميم، أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة معترف بها في حقل التخصص الذي سيعين فيه.

المادة (7):

- يشترط فيمن يعين برتبة أستاذ مساعد في الجامعة
- أ. أن يكون حاصلًا على درجة الدكتوراه (Ph.D) أو ما يعادلها من جامعة معترف بها، أو أن يكون حاصلًا على شهادة مهنية سارية المفعول أو شهادة فنية في التخصص تعادل درجة الدكتوراه من مؤسسة أكاديمية أو مهنية معترف بها، وان يكون قد نشر بحثًا واحدًا على الأقل أو قبل له للنشر في مجلة معتمدة.
 - ب. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يشترط فيمن يعين برتبة أستاذ مساعد في كلية العمارة والتصميم، أن يكون قد قام بعمل فني أو معماري واحد على الأقل بعد دراسته، تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها في الأعمال الفنية والمعمارية المقبولة لأغراض الترقيات العلمية.

المادة (8):

- يشترط فيمن يعين برتبة أستاذ مشارك في الجامعة ما يلي:
- أ. أن يكون حاصلًا على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (7) من هذا النظام.
 - ب. وأن يكون قد شغل رتبة أستاذ مساعد مدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة أو معهد علمي أو فني من مستوى جامعي معترف بهما.
 - ج. وأن يكون قد نشر إنتاجا علميا قيماً أدى إلى تقدم المعرفة، قام به بعد حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (7) من هذا النظام، على أن تتوافر في هذا الإنتاج الشروط والمواصفات التي تتطلبها الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك في الجامعة، وأن يتم تقييم هذا الإنتاج وفقا للإجراءات المتبعة في الجامعة.

المادة (9):

يشترط فيمن يعين برتبة أستاذ في الجامعة ما يلي:

- أ. أن يكون حاصلًا على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (7) من هذا النظام.
- ب. وأن يكون قد شغل رتبة أستاذ مشارك مدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة أو في معهد علمي من مستوى جامعي معترف بهما.
- ج. وأن يكون قد نشر وهو يشغل رتبة أستاذ مشارك إنتاجًا علميًا قيّمًا أدى إلى تقدم المعرفة على أن تتوفر في هذا الإنتاج الشروط والمواصفات التي تتطلبها الترقية إلى رتبة أستاذ في الجامعة، وأن يتم تقييم هذا الإنتاج وفقًا للإجراءات المتبعة في الجامعة.

المادة (10):

يشترط عند التعاقد مع عضو هيئة التدريس الذي بلغ سن السبعين ما يلي*:

1. أن يكون برتبة أستاذ.
2. أن يكون قد عمل في التدريس الجامعي مدة لا تقل عن (12) سنة، وأن لا يكون قد توقف إنتاجه العلمي المحكم في مجال تخصصه في السنوات الخمسة الأخيرة من تعيينه أو من تاريخ تجديد عقده.

المادة (11):

أ. إذا تم تعيين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة وفقًا لأحكام هذا النظام، فيكون الحد الأعلى لمدة تجربته وفقًا للرتبة التي يعين فيها على النحو التالي:

1. سنتان لرتبة مدرس.
2. ثلاث سنوات لرتبة أستاذ مساعد أو أستاذ مشارك أو أستاذ.

ب. إذا لم يصدر قرار بالتعاقد مع عضو الهيئة التدريسية قبل انتهاء مدة التجربة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، تعتبر خدمته منتهية حكمًا.

المادة (12):

أ. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (10) من هذا النظام، ينظر في تجديد عقد عضو الهيئة التدريسية إذا كان:

1. ناجحًا في التدريس وفي عمله الجامعي، وبتوصية من رئيس القسم وعميد الكلية المختصين.
2. لم تصدر بحقه عقوبة الإنذار، خلال فترة عمله في الجامعة.

ب. 1. للرئيس ولأسباب يقتنع بها إنهاء خدمة عضو هيئة التدريس خلال مدة تجربته، على أن يبلغ بذلك قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء خدمته، ولا يجوز إعادة تعيينه في الجامعة.

2. وللرئيس في حالات يراها مناسبة، عدم التقيد بالشرط الزمني لإبلاغ عضو هيئة التدريس

* بناء على قرار مجلس هيئة الاعتماد في جلسته رقم (2011/6) تاريخ 2011/3/2 القرار رقم (2011/6/152)

بانتهاى خدمته المنصوص عليها فى البند (1) من هذه الفقرة.

المادة (13): تعتبر مدة التجربة لعضو الهيئة التدريسية جزءا من خدمته الفعلية فى الجامعة.

المادة (14): توقف الزيادة السنوية لعضو هيئة التدريس بقرار من مجلس العمداء من رتبة أستاذ مساعد فما فوق إذا توقف إنتاجه العلمى المنشور والمقبول للترقية مدة خمس سنوات، ما لم يكن يشغل خلال هذه المدة مركزا إداريا بمنصب عميد فما فوق.

الترقية

المادة (15): أ. يرقى عضو الهيئة التدريسية إلى رتبة أستاذ مشارك أو إلى رتبة أستاذ إذا كان: قد توافرت لديه فى الرتبة التى ستم ترقيته منها أقدمية فى رتبته الجامعية لا تقل عن خمس سنوات، ويجوز فى حالة تحقيق عضو هيئة التدريس لضعف النقاط المطلوبة للترقية، اختصار المدة لأربع سنوات.

1. ناجحاً فى تدريسه.
2. ناجحاً فى علاقاته فى العمل الجامعي.
3. فاعلاً فى خدمة المجتمع وتنميته.
4. قد نشر، أو قبل له للنشر فى مجالات معتمدة، وهو يشغل الرتبة التى ستم ترقيته منها إنتاجاً علمياً قيماً فى مجال تخصصه، ويجوز أن تحسب ضمن الإنتاج العلمى المعتمد للترقية الأعمال المهنية أو الفنية المتميزة التى قام بها وهو يشغل الرتبة.
5. قد حقق الإنتاج العلمى الذى قدمه للترقية الحدود الدنيا لأسس الترقية التى يقرها المجلس.

- ب. 1. مع مراعاة أحكام الترقية وإجراءاتها يتخذ المجلس قراره بشأن الترقية وفق نتائج تقارير المقيمين.
2. إذا تبين للمجلس أن هناك تناقضاً بين نتائج تقارير المقيمين وتوصياتهم فله اتخاذ القرار الذى يراه مناسباً بشأن الترقية.

المادة (16): للمجلس بناء على تنسيب الرئيس تسمية عضو الهيئة التدريسية أستاذ شرف إذا أمضى خدمة فى الجامعة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة وهو برتبة أستاذ، وقدم خلال عمله فى الجامعة خدمات مميزة فى تسيير أعمالها ونموها وتطورها، وانتهت خدمته فيها بسبب إكماله سن السبعين، أو أُنهيت خدمته فيها بناء على طلبه، ويحتفظ أستاذ الشرف بجميع حقوقه العلمية، ويستفيد من الخدمات التى تقدمها الجامعة، ولها أن تستفيد من خبرته فى التدريس والإشراف وفى غيرهما، وذلك لقاء مكافأة يحددها الرئيس.

مهام عضو الهيئة التدريسية

المادة (17): يتمتع عضو الهيئة التدريسية في نطاق عمله الجامعي بالحرية الكاملة في التفكير والتعبير والنشر وتبادل الرأي، وذلك في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة (18): أ. تشمل مهام عضو الهيئة التدريسية في الجامعة ما يلي:

1. التدريس والتقييم.
2. إجراء البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية.
3. خدمة المجتمع وتنميته.
4. الإشراف على الرسائل الجامعية وعلى بحوث الطلبة وتقاريرهم وأنشطتهم العلمية والاجتماعية وتوجيههم.
5. التفرغ الكامل لواجبه العلمي في خدمة الجامعة.
6. الإرشاد الأكاديمي.
7. الاشتراك في المجالس واللجان الجامعية، وفي تلك التي تشارك فيها الجامعة.
8. أي أمور أخرى يكلف بها في نطاق خدمة الجامعة.

ب. لا يجوز لعضو الهيئة التدريسية العمل خارج الجامعة إلا بموافقة خطية مسبقة من الرئيس بناء على تنسيب من عميد الكلية ووفق تعليمات خاصة تصدر لهذه الغاية.

المادة (19): أ. تكون ساعات العمل الأسبوعي لعضو الهيئة التدريسية (40) أربعين ساعة توزع على التدريس

والبحث العلمي وخدمة المجتمع وتنميته والمهام الجامعية الأخرى، ويتم تحديد مهام عضو الهيئة التدريسية من قبل رئيس القسم وعميد الكلية، ويتم تقييم أدائه فيها في ضوء إنتاجيته.

ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يكون الحد الأعلى للعبء التدريسي للأستاذ (9) تسع ساعات معتمدة، وللأستاذ المشارك والأستاذ المساعد (12) اثنتي عشرة ساعة معتمدة، وللمدرس (15) خمس عشرة ساعة معتمدة، وللمدرس (15) خمس عشرة ساعة معتمدة، ويحدد عبء الأستاذ الممارس وفق مؤهلاته العلمية بقرار من الرئيس.

ج. للرئيس أن يخفف العبء التدريسي لعضو الهيئة التدريسية الذي يتولى أعباء ومسؤوليات جامعية أكاديمية أو إدارية بموجب تعليمات خاصة يصدرها.

الإجازات

المادة (20): أ. تكون الإجازة السنوية لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة كما يلي:

1. أحد عشر أسبوعاً لأعضاء الهيئة التدريسية، وتعتبر أيام الجمع والسبت والعطل الدينية والرسمية جزءاً لا يتجزأ من هذه الإجازة وتحتسب من ضمنها.
2. ثمانية أسابيع للإداريين من أعضاء الهيئة التدريسية، وينطبق عليها ما ينطبق على ما ورد في

رقم (1) من هذه المادة.

- ب. توزع الإجازة السنوية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بين الفصول، ولا يجوز ترصيداها.
- ج. يعتبر عضو الهيئة التدريسية المكلف بالتدريس خلال الفصل الصيفي على رأس عمله، وذلك لأغراض عقد اجتماعات مجالس الأقسام ومجالس الكليات.
- د. للرئيس تكليف عضو الهيئة التدريسية بالعمل خلال إجازته السنوية.
- هـ. يستحق عضو هيئة التدريس في حال استقالته أثناء العام الجامعي وأعفي من شروط العقد المبرم معه، نسبة مئوية من أيام الإجازة السنوية تساوي نسبة دوامه إلى العام الجامعي.

المادة (21):

- أ. يجوز منح عضو الهيئة التدريسية الذي يشغل في الجامعة رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك إجازة تفرغ علمي لمدة سنة كاملة أو مجزأة لفصلين اثنين عن كل ست سنوات قضاها ذلك العضو في خدمة الجامعة، شريطة أن لا يؤثر ذلك على الأعباء التدريسية في قسمه العلمي وان يقدم مخططاً للعمل أو الأعمال العلمية أو المهنية أو الفنية التي سيعدها خلال الإجازة، ويتقاضى عضو الهيئة التدريسية خلال إجازة التفرغ العلمي راتبه وجميع علاواته، ويبقى خاضعاً لمظلة الضمان الاجتماعي.
- ب. يجوز لعضو الهيئة التدريسية الذي منح إجازة تفرغ علمي وبموافقة من الرئيس أن يعمل خلال هذه الإجازة في الجامعات أو مراكز البحوث العلمية أو المؤسسات ذات العلاقة داخل المملكة أو خارجها دون أن يؤثر ذلك على التزاماته البحثية.
- ج. تحسب إجازة التفرغ العلمي خدمة فعلية لجميع الأغراض عدا احتسابها لأغراض الحصول على سنة تفرغ علمي أخرى.
- د. على عضو الهيئة التدريسية الذي منح إجازة تفرغ علمي أن يقدم إلى عميد كليته عند انتهاء إجازته تقريراً عن العمل أو الأعمال العلمية أو الفنية التي أعدها خلال إجازته ليحري تقييمها من قبل مجلس البحث العلمي، بناءً على الأسس التي وضعت في المخطط الأصلي الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة، وترفع الأعمال والتقييم إلى رئاسة الجامعة لاعتمادها، وإذا لم يتم اعتمادها تسترد منه جميع المبالغ التي دفعت له، ويعتبر قد استوفى إجازة التفرغ العلمي، ولا تحسب هذه الإجازة لأغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة ولأغراض استكمال المدة للحصول على إجازة أو إجازة أخرى.
- هـ. لا تقبل استقالة عضو الهيئة التدريسية من عمله في الجامعة خلال إجازة التفرغ العلمي أو قبل مرور سنة خدمة فعلية في الجامعة على انتهائها إلا إذا ردت المبالغ التي دفعت له.

المادة (22):

- أ. يجوز أن يمنح عضو الهيئة التدريسية في الجامعة إجازة دون راتب لمدة فصل دراسي أو سنة، شريطة أن يكون قد أمضى خدمة في الجامعة مدة ثلاث سنوات على الأقل.

- ب. يستثنى عضو الهيئة التدريسية الذي يعين رئيس جامعة أردنية من شرط المدة الزمنية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج. يستثنى من شرط المدة الزمنية عضو الهيئة التدريسية الذي يعين وزيراً.
- د. يجوز في حالات خاصة يقدرها الرئيس منح عضو الهيئة التدريسية إجازة اضطرارية دون راتب لمدة لا تزيد على فصلين دراسيين.
- هـ. لا تعتبر الإجازة بدون راتب التي تمنح لأي عضو من أعضاء الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته في الجامعة لأغراض منح إجازة التفرغ العلمي والترقية، إلا أنها تحسب له أقدميه في الراتب فقط إذا قضاها في جامعة أو معهد علمي من مستوى جامعي تعترف بهما الجامعة.
- و. للرئيس منح عضو هيئة التدريس إجازة اضطرارية لمدة أسبوع براتب خلال الفصل الدراسي الواحد

المادة (23):

لرئيس بعد أخذ رأي كل من عميد الكلية ورئيس القسم منح عضو الهيئة التدريسية إجازة لا تزيد مدتها على خمسة عشر يوم عمل لأداء فريضة الحج، وتمنح هذه الإجازة مرة واحدة طيلة مدة خدمته في الجامعة.

المادة (24):

- أ. تحدد الإجازة المرضية والطارئة وشروط منحها بموجب قانون العمل الأردني، شريطة أن يكون قد أمضى عاماً دراسياً كاملاً على الأقل في خدمة الجامعة، وتعتبر أيام الجمع والسبت والأعياد الدينية والعطل الرسمية جزءاً لا يتجزأ من هذه الإجازة وتحسب من ضمنها.
- ب. يمنح عضو هيئة التدريس إذناً بالتغيب عن عمله براتب كامل مع العلاوات لمدة خمسة أيام عمل في حال زواجه ولمرة واحدة طيلة مدة خدمته في الجامعة.
- ج. تُمنح عضو هيئة التدريس إجازة أمومة حسب قانون العمل الأردني.
- د. تفصيل الإجازة المرضية الطويلة كما جاء في النص الوارد في نظام الموظفين، على النحو التالي:
إذا لم يشف الموظف من المرض خلال شهر من تاريخ مرضه، وقدم تقارير طبية بذلك فتتمدد إجازته المرضية وتصرف رواتبه وعلاواته على الشكل التالي:
1. عن الشهرين الأولين من المرض يصرف راتبه كاملاً مع العلاوات.
2. عن الشهرين التاليين من المرض يصرف نصف راتبه مع نصف العلاوات.
3. يعاين الموظف المريض بعد مرور أربعة أشهر من مرضه من قبل اللجنة الطبية، فإذا تبين لها أن المرض قابل للشفاء خلال شهرين آخرين تمدد الإجازة المرضية لمدة شهرين وتكون بدون راتب.
هـ. إذا لم يشف الموظف خلال ستة أشهر من تاريخ مرضه حسب الفقرات السابقة تنتهي خدماته بقرار من الرئيس.

الانتداب والإعارة والإيفاد

المادة (25): يجوز انتداب عضو الهيئة التدريسية للقيام بأعمال وظيفة أخرى داخل الجامعة.

المادة (26): أ. يجوز إيفاد عضو الهيئة التدريسية في دورات علمية خارج الجامعة بقرار من الرئيس بعد أخذ رأي كل من مجلس القسم ومجلس الكلية، وتعتبر مدة إيفاد عضو الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته الفعلية في الجامعة لأغراض الترقية والتفرغ العلمي.
ب. يصدر الرئيس بعد الاستئناس برأي المجلس التعليمات اللازمة لتنظيم الأمور المتعلقة بالإيفاد بما في ذلك الأمور المالية منها.

المادة (27): أ. يجوز إعاره عضو الهيئة التدريسية في الجامعة إلى جامعة أو جهة حكومية أو منظمات دولية للعمل فيها لمدة فصل أو أكثر، على أن لا تتجاوز مدة الإعاره في أي حال ثلاث سنوات، ولا يعار مرة أخرى إلا بعد مضي مثلي مدة إعارته السابقة.
ب. مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، تعتبر مدة إعاره عضو الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته الفعلية في الجامعة لأغراض الترقية والتفرغ العلمي.
ج. لا تتحمل الجامعة أي رواتب أو علاوات أو نفقات أو أي مبالغ أخرى مهما كان نوعها أو سببها خلال مدة الإعاره بما في ذلك مكافأة نهاية الخدمة.

الأساتذة الزائرون والمحاضرون

المادة (28): أ. يجوز تعيين عضو الهيئة التدريسية بعقد أو لقاء مكافأة شهرية في رتبة أستاذ زائر أو أستاذ مشارك زائر أو أستاذ مساعد زائر إذا كان:
1. حاصلاً على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (7) من هذا النظام.
2. يحمل الرتبة من جامعة تعترف بها الجامعة، ويحقق شروط الرتبة في الجامعة.
ب. لا تعتبر مدة خدمة عضو هيئة التدريس المعين وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خدمة لإغراض الترقية.

المادة (29): للرئيس بناء على تنسيب كل من مجلس القسم ومجلس الكلية، الموافقة على التعاقد مع محاضرين متفرغين للعمل في الجامعة وفق الشروط التي يرى إدراجها في العقد.

المادة (30): يجوز تعيين المحاضر المتفرغ المعين في الجامعة عضواً في هيئتها التدريسية إذا كان يحمل درجة الدكتوراه أو ما يعادلها وانطبقت عليه شروط التعيين المنصوص عليها في المادة (5)، ونشر بحثين على الأقل أثناء خدمته في الجامعة كما ويجوز أن تحسب مدة خدمته وبجوده التي نشرها وهو محاضر متفرغ في الجامعة لأغراض الترقية.

المادة (31): للرئيس بناء على تنسيب عميد الكلية، بعد أخذ رأي مجلس القسم تكليف محاضرين غير متفرغين

للتدريس أو القيام بأعمال التدريس في الجامعة خلال فصل واحد أو أكثر، وذلك وفق أسس يقررها الرئيس.

أ. للرئيس دعوة أشخاص من خارج الجامعة لإلقاء محاضرات أو القيام بمهام بحثية أو تدريسية أو تدريبية فيها لمدة محددة وذلك وفقا للأسس والشروط التي يقررها.

ب. للرئيس الموافقة على قيام أشخاص أو جهات محلية بتقديم خدمات تطوعية للجامعة وفقا لتعليمات يصدرها لهذه الغاية.

انتهاء الخدمة

المادة (32): أ. تنتهي خدمة عضو الهيئة التدريسية في الجامعة اعتبارا من التاريخ الذي يحدده القرار الصادر

بذلك أو من تاريخ حدوث الواقعة التي تنتهي بها الخدمة في أي من الحالات التالية:

1. قبول الاستقالة.
2. إتمام السبعين من العمر، وفي هذه الحالة يكون انتهاء الخدمة اعتبارا من نهاية العام الجامعي الذي أتم فيه سن السبعين مع مراعاة ما ورد في المادة (9) البند (د) من هذا النظام.
3. فقد الوظيفة.
4. انتهاء العقد.
5. الاستغناء عن الخدمة.
6. العزل.
7. فقد شرط من شروط التعيين الواردة في هذا النظام.
8. الوفاة.
9. العجز الطبي.

ب. إذا انتهت خدمة عضو الهيئة التدريسية في الجامعة بالوفاة تدفع الجامعة على الفور راتبه وعلاواته عن الشهر الذي توفي فيه بالإضافة إلى راتب وعلاوات الشهرين التاليين، وتؤول مستحقاته المالية إلى ورثته الشرعيين.

المادة (33): أ. يقدم عضو الهيئة التدريسية استقالته خطيا إلى عميد الكلية المعني قبل ثلاثة أشهر على الأقل

من نهاية العقد، وللرئيس عدم التقيد بهذا الشرط الزمني إذا رأى مبررا لذلك.

ب. يبلغ عضو الهيئة التدريسية القرار بشأن استقالته خلال مدة لا تزيد على ثمانية أسابيع من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت مرفوضة.

ج. على عضو الهيئة التدريسية الذي قدم استقالته أن يستمر في عمله حتى قبولها وإلا اعتبر فاقدا لوظيفته.

المادة (34): يعتبر عضو الهيئة التدريسية فاقدا لوظيفته إذا تغيب عن عمله دون عذر يقبله المجلس مدة تزيد على

ثلاثة أسابيع متصلة، ولا يجوز إعادة تعيينه مرة أخرى في الجامعة.

المخالفات والإجراءات التأديبية

المادة (35):

على عضو الهيئة التدريسية القيام بالمهام والواجبات الجامعية المنوطه به، والتقييد بأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها، وأن يمتنع في سياق ذلك عن الأمور التالية، وذلك تحت طائلة المسؤولية:

- أ. العمل خارج الجامعة دون موافقة خطية من الرئيس.
- ب. القيام بأي عمل يتعارض مع مهامه وواجباته الجامعية.
- ج. ممارسة أي نشاط حزبي أو طائفي أو إقليمي داخل الجامعة.
- د. الاشتراك في عضوية مجالس المؤسسات ومجالس إدارة الشركات، إلا إذا كلف بذلك من قبل الجامعة أو بموافقتها.
- هـ. القيام بأي عمل يسيء إلى سمعة الجامعة أو العاملين فيها.

المادة (36):

إذا خالف عضو الهيئة التدريسية القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها توقع عليه إحدى العقوبات التأديبية التالية:

- أ. التنبيه، فإذا أوقعت عليه هذه العقوبة مرتين خلال ثلاث سنوات متتالية، ترفع في المرة الثالثة إلى عقوبة الإنذار.
- ب. الإنذار، فإذا أوقعت عليه هذه العقوبة تؤجل ترقيته لمدة سنتين من تاريخ قرار المجلس بترقيته، وتوقف زيادته السنوية للمدة ذاتها إذا كان برتبة أستاذ، وإذا أوقعت عليه هذه العقوبة مرتين خلال خمس سنوات متتالية، ترفع في المرة الثالثة إلى عقوبة الإنذار النهائي.
- ج. الإنذار النهائي، فإذا أوقعت عليه هذه العقوبة تؤجل ترقيته لمدة أربع سنوات من تاريخ قرار المجلس بترقيته، وتوقف زيادته السنوية للمدة ذاتها إذا كان برتبة أستاذ، ويحال من أوقعت عليه هذه العقوبة إلى المجلس التأديبي إذا ارتكب أي مخالفة بعد ذلك.
- د. الاستغناء عن الخدمة مع صرف جميع الاستحقاقات المالية.
- هـ. العزل من الجامعة ولا يعاد تعيينه في الجامعة مرة أخرى

المادة (37):

مع مراعاة أحكام المادة (35) من هذا النظام توقع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (36) من هذا النظام وفقا للصلاحيات التالية:

- أ. لرئيس القسم أن يوقع عقوبة التنبيه.
- ب. لعميد الكلية أن يوقع عقوبتي التنبيه والإنذار، ويجوز لمن أوقعت عليه عقوبة الإنذار أن يستأنف القرار بذلك إلى الرئيس خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه بذلك.
- ج. للرئيس أن يوقع عقوبة التنبيه وعقوبة الإنذار وعقوبة الإنذار النهائي

د. للمجلس التأديبي أن يوقع أيًا من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (36) من هذا النظام، وذلك وفقا لما يتبين له ويتناسب مع ظروف المخالفة التأديبية المرفوعة إليه.

المادة (38): أ. لا يجوز إيقاع أي عقوبة تأديبية من حامل رتبة أدنى أكاديميا على حامل رتبة أعلى، وفي هذه الحالة ترفع التوصية بإيقاع العقوبة إلى حامل الرتبة الأعلى الذي يحق له إيقاعها.
ب. لا يجوز إيقاع أي عقوبة تأديبية أو تشديدها أو تخفيفها قبل سماع أقوال عضو الهيئة التدريسية وإتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه، وذلك من قبل الجهة التي لها صلاحية النظر في الإجراءات التأديبية المتخذة بحقه.

المادة (39): أ. يشكل المجلس التأديبي الابتدائي لمدة سنة قابلة للتمديد بقرار من المجلس من خمسة أعضاء من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة أستاذ والذين لم توقع عليهم أي عقوبة، ويعين المجلس رئيسا لهذا المجلس التأديبي من بين أعضائه، وللمجلس إعفاء أي منهم من عضوية المجلس التأديبي أو قبول إعفائه منها.
ب. يشكل المجلس التأديبي الإستثنائي لمدة سنة قابلة للتمديد بقرار من المجلس برئاسة احد نواب الرئيس وعضوية أربعة من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة أستاذ والذين لم توقع عليهم أي عقوبة، وللمجلس إعفاء أي منهم من عضوية هذا المجلس التأديبي أو قبول إعفائه منها.
ج. للمجلس تعيين عضو احتياطي أو أكثر في كل من المجلسين التأديبيين ليحل محل أي عضو أصيل يتغيب عن جلسات أي منهما بعذر مقبول.

المادة (40): يجتمع كل من المجلسين التأديبيين بدعوة من رئيسه، ويكون اجتماعه قانونيا بحضور جميع أعضائه، ويتخذ المجلس التأديبي قراراته بأغلبية أربعة من خمسة أعضاء أو بأغلبية ثلاثة أعضاء على أن يكون الرئيس من بينهم.

المادة (41): أ. يبلغ عضو الهيئة التدريسية المحال إلى المجلس التأديبي نسخة من لائحة المخالفة المنسوبة إليه إلى مكان عمله في الجامعة أو مكان إقامته، وذلك قبل موعد الجلسة المحددة للشروع في النظر في المخالفة بسبعة أيام على الأقل، وله الرد خطيا على اللائحة خلال تلك المدة.
ب. لعضو الهيئة التدريسية المحال إلى المجلس التأديبي الإطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى، وحضور جلسات المجلس التأديبي للدفاع عن نفسه.

المادة (42): أ. على الرئيس إحالة أي مخالفة تنطوي على جريمة جزائية إلى المدعي العام المختص لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها وعليه وقف الإجراءات التأديبية إلى حين صدور الحكم النهائي في القضية الجزائية.

ب. لا يحول صدور الحكم في القضية الجزائية بعدم مسؤولية عضو الهيئة التدريسية أو تبرئته من التهمة الجزائية التي نسبت إليه دون اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه بمقتضى هذا النظام.

المادة (43): أ. للرئيس كف يد عضو الهيئة التدريسية عن العمل في أي من الحالات التالية:

1. إذا أحيل إلى المجلس التأديبي.
2. إذا أحيل إلى المدعي العام بطلب من الجامعة.
3. إذا أحيل إلى المحكمة بسبب ارتكابه جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق أو الآداب العامة.

ب. للرئيس أن يحدد النسبة التي يتقاضاها الموقوف عن العمل من راتبه وعلاواته على أن لا تزيد على النصف.

المادة (44): أ. ينعقد المجلس التأديبي للشروع في النظر في الدعوى التأديبية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إحالة الدعوى إليه.

ب. تكون جلسات كل من المجلسين التأديبيين سرية بما في ذلك الجلسة التي يتلى فيها قرار المجلس.

المادة (45): يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (46): يلغى نظام الهيئة التدريسية في جامعة البترا رقم (1) لسنة (2001)، على أن يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بما وفقا لأحكام هذا النظام خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذه.